131320 - نسي بعض ألفاظ إقامة الصلاة ، فهل يعيد الإقامة؟

السؤال

ما الحكم فيمن أقام الصلاة وأخطأ في الإقامة. مثلاً : كأن ينسى حي على الصلاة حي على الفلاح ، مع العلم أن المصلين يعلمون أنه أخطأ فهل يطلبون منه أن يعيد الإقامة؟

الإجابة المفصلة

من ترك شيئاً من كلمات الأذان أو الإقامة نسياناً فإن كان الوقت يسيراً فإنه يأتي بما نسيه ثم يكمل بعده ، وإن كان الزمن طويلاً فإنه يعيد الأذان أو الإقامة من أوله .

وإذا أعاد الأذان أو الإقامة في الحالتين فلا حرج عليه .

قال النووي رحمه الله : "لو ترك بعض كلماته [الأذان] أتى بالمتروك وما بعده ، ولو استأنف كان أولى" انتهى .

"المجموع" (3/121) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما الحكم إذا نسي المؤذن (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر؟

فأجابوا : "إذا نسي المؤذن كلمة من الأذان ، ثم ذكر في حال الأذان فإنه يأتي بالكلمة المنسية وما بعدها من كلمات الأذان ، وإن لم يذكر إلا في وقت متأخر فإنه يعيد الأذان كاملا ، إذا لم يكن حوله مؤذن غيره يسقط بأذانه فرض الكفاية" . انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5 /61) .

وسئل الشيخ ابن جبرين : إذا نسي المؤذن قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر هل يعيد الأذان؟

فأجاب :

"متى ذكر قريبًا أتى بالتثويب الذي هو : (الصلاة خير من النوم) وإذا لم يَذَّكَّر إلا بعد ما طال الوقت : سقطت ؛ لأنها من السنن ، ولا يعيد لأجلها الأذان كله"

انتهى من موقع الشيخ .

فكان ينبغي لأهل المسجد أن ينبهوا المؤذن على خطئه حتى يصحح ألفاظ الإقامة ، فإذا لم يفعلوا واستمر المؤذن على هذا الخطأ ، فالصلاة صحيحة ، ونرجو ألا يلحقهم بذلك إثم ، لأن الإقامة سنة عند كثير من العلماء ، ومن قال منهم بوجوبها ـ كالإمام أحمد ـ فهي

عنده فرض كفاية ، وتحصل هذه الكفاية بوجود مسجد آخر في الحي نفسه يؤذن ويقيم الصلاة .

والله أعلم .